# 



## المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

# أرضية عمل

# من أجل جمات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية الصادرة عن الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات 6 يونيو 2016

إن المشاركات و المشاركين في الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات المنعقد يوم 6 يونيو 2016 المنظم من طرف مجلس المستشارين.

إذ يستحضرون مبادئ القانون الدستوري للجماعات الترابية ، و لاسيما مبادئ التدبير الحر، التعاون، التضامن، مشاركة السكان في تدبير شؤونهم كمبادئ للتنظيم الترابي، المنصوص علها في الفصل 139 من الدستور ، ومساهمة الجهات و باقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة و في إعداد السياسات الترابية من خلال ممثلها في مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفصل 138 من الدستور و كذا آليات لحوار و الديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي المشار إلها في الفصل 139؛

إذ يسترشدون بخطب و رسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس ذات الصلة بمجال التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي و بمختلف جوانب الحكامة الترابية، و لاسيما نص الخطاب

السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية في 3 يناير 2010 ؛

إذ يثمنون مختلف التوصيات و المقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، و لا سيما التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بعنوان " متطلبات الجهوية المتقدمة و تحديات إدماج السياسات القطاعية، الصادر في أبريل 2016؛

إذ يحيون مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور، و فضاء للنقاش التعددي المعمق بشأن الفرص و التحديات و الدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات؛

## يدعون الحكومة، خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة على أشغال هذا الملتقى إلى:

- 1. إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة و الجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد و شروطه و الأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛
- 2. تسريع إصدار باقي النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات ، و ذلك بالاستثمار المعقلن، وفق أولويات مضبوطة و متناقش بشأنها مع رؤساء الجهات، للأجل المنصوص عليه في المادة 252 من القانون التنظيمي المذكور و بما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصها في الزمن الفعلى.
- 3. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية و تتبعه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده المنصوص عليه في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات و كذا النص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب و تحيينه و تقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛ على أن يحدد النصان التنظيميان المذكوران كيفيات إعمال مقاربة حقوق الإنسان و مقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية و في التصميم الجهوي لإعداد التراب
- 4. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لشكل العريضة و الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها ، و المنصوص عليه في المادة 122 من القانون التنظيمي 111-14

- 5. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصدة للجهات معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر و الهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة و إلى التمدرس. و كذا في توزيع اعتمادات الصندوقين.
- 6. الإعمال بالأولوية لتوصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي) و هي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة و القطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي.
- 7. اتخاذ التدابير الإدارية و التنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، و تمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصى حول التزامات برامج التنمية الجهوبة و أجرأة تلك التعاقدات.
- 8. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات) و كذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات) ، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم و موحد لهذا المسار ؛
- 9. مأسسة آلية للحوار و التشاور بين الحكومة و رؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي و كذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛
- 10. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير و تنويع و تجديد الإطار القانوني و التنظيمي و العملي للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات و تعبئة الموارد المالية لها؛
- 11. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد؛

## يدعون مجالس الجهات إلى:

- 1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيومجالية unités socio-territoriales متباينة.
- 2. استثمار فرصة انعقاد المؤتمر الثاني و العشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة و العدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات. و يتطلب ذلك على المدى القصير، تعبئة القوة الاقتراحية للجهات استعدادا ل 22 Cop 22؛
- 3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير و المتوسط في مجال التدبير المالي للجهات

يدعون رؤساء مجالس الجهات و مكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك بعد، تسمح على الخصوص بما يلى:

- 1. التزام أعضاء اللجان الدائمة ، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم ، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، و بالطفولة و مختلف أطوار الحياة و الإعاقة و أن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم.
- 2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حمية حقوق الإنسان و النهوض بها و كذا آليات الحوار و التشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 111-14، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية
- 3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد و تتبع برامج التنمية الجهوبة وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة
- 4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية و الجماعات بتراب الجهة.

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم و المندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، و كذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و المندوبية السامية للتخطيط إلى:

1. إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

## يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى:

 استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان ، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

يدعون رئيس مجلس المستشارين و مختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية و الإدارة الترابية إلى:

- 1. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع و المراقبة و تقييم السياسات العمومية، و كذا على تتبع إعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل
- 2. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية ، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة و الأسئلة الأفقية بإعمال الجهوية المتقدمة و التي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع و المراقبة و تقييم السياسات العمومية.
  - 3. بتنظيم الملتقى البرلماني للجهات على نحو منتظم و دوري